

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٧) الصادر في يوم السبت ٢٧ صفر سنة ١٣٨٠ - ٢٠ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

رقم الصفحة

محتويات العدد

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٠ باستثناء كميات السكر الخام التي يتم استيرادها بمعرفة الهيئات من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ بمواصفات السكر والجولوكوز بالنسبة لدرجة التقطيب ونسبة السكروز ١٥٨٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن عقد مؤتمر الممثلين التجاريين في النمسا وسويسرا ١٥٨٦

قرر :

مادة ١ - تستثنى كميات السكر الخام التي يتم استيرادها بمعرفة الهيئات أو الأفراد بفرض التكرير في إقليم مصر لاستخدامها للاستهلاك المحلي أو لإعادة تصديرها من درجة التقطيب ونسبة السكروز التي تضمنها قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٨٠ (١٦ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٠

باستثناء كميات السكر الخام التي يتم استيرادها بمعرفة الهيئات من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ بمواصفات السكر والجولوكوز بالنسبة لدرجة التقطيب ونسبة السكروز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ بمواصفات السكر والجولوكوز ؛